

مكروهات الصلاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢٩٢)

س٢: ما معنى الاختصار المنهي عنه في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم: (كان ينهى

عن الاختصار في الصلاة) ؟

ج٢: المراد بالتخصر في الحديث هو: وضع المصلي يده على الخاصرة، وجمهور أهل العلم

على أن هذا العمل مكروه في الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٨١٢)

س١: إمام الحي عندنا يكبر للركوع وهو واقف قبل أن ينحني ثم يلتفت إلتفاتة يسيرة

عن يمينه وهو لا زال واقفاً من جهة الميكرفون لكي يظهر الصوت في الميكرفون بعد ذلك

ينحني للركوع هل يجوز ذلك، وهل يؤثر ذلك على صحة الصلاة ؟

ج١: التكبير للركوع يكون أثناء الانحناء، وكذا سائر تكبيرات الانتقال تكون أثناء

الانتقال من ركن إلى ركن، وأما الالتفات اليسير بالرأس فإنه مكروه في الصلاة إلا من حاجة

ولكنه لا يبطلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٩٣٠)

س٤: ما معنى السدل وما حكمه وهل الغترة الغير مربوطة تدخل فيه أم لا ؟

ج٤: السدل في الصلاة مكروه وهو: طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفيه على صدره،

ولا يدخل فيه الغترة التي على الرأس؛ لأن وضعها ليس من السدل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٧٩)

س٢: ما حكم تعطيف القميص أو ذراع القميص قبل الصلاة وتركه أثناء الصلاة إذا كان لا يجوز فما حكم ذلك إذا توضأ الرجل ويريد أن يلحق الركوع فتركها على ما هي عليه هل تصح صلاته أم لا؟

ج٢: المطلوب من المصلي أن يكون على أحسن هيئة؛ لأنه يناجي ربه، فإذا تمكن من ستر ذراعه بإصلاح أكمام القميص بعد الوضوء - فهو أكمل وأولى؛ لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً» متفق على صحته، وإن لم يتمكن من ذلك لعذر أو استعجل لإدراك الركعة وترك ذراعيه مكشوفتين - فلا حرج عليه وصلاته صحيحة؛ لأن الذراعين (الساعدين) ليسا من الأشياء الواجب سترها في الصلاة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧٢٤)

س: ما حكم كف كم البدلة أثناء الصلاة وسبب ذلك أمر عسكري مع العلم أن كم البدلة طويل ولم يكن قصيراً نرجو توضيح ما يكره في الصلاة وهل كف كم البدلة يكره في الصلاة وإذا كان يكره هل نتبع الأمر العسكري أم نتبع أمر رسول الله ﷺ مع العلم أن رسول الله ﷺ نص على ذلك ما صحة الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهي رسول الله ﷺ أن يكف المصلي ما استرسل من شعره أو كفه أو ثوبه وقال ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً»؟

ج: لا يجوز للمصلي أن يكف الثوب ونحوه في الصلاة؛ لما ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً» وثبت في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكف الشعر ولا الثياب». وهذه الأحاديث ثابتة صحيحة والعمل عليها عند أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٠٦٤)

س ١: في الحديث: «أمرت أن لا أكف ثوباً» الذي فيه نهي عن الكف فهل هذا الحديث ينطبق على من يكفون سراويلهم حتى نصف الساق زاعمين أنهم يطبقون السنة مع العلم أن في الحديث نهينا ؟

ج ١: المقصود بالحديث: أن لا يشتغل المصلي ويعبث أثناء صلاته بثوبه وشعره وكف أطرافهما من الوصول معه إلى الأرض عند السجود بل يتركهما يتزلان معه، ولا يعقص شعره بل يرخيه حتى يسجد معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٤٧)

س ١: ما حكم الصلاة في بيت - غرفة - فيها صور أو تماثيل للزينة وهي للحيوان والإنسان ؟

ج ١: يحرم اقتناء الصور والتماثيل وجعلها في البيوت؛ لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» ولقوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه

كلب ولا صورة» وتكره الصلاة في غرفة فيها صور معلقة أو منصوبة خصوصاً إذا كانت في قبلة المصلي والصلاة صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٧٦٢)

س ٤: ما حكم الصلاة على الحصير أو الفراش الذي فيه تصاوير حيوان أو إنسان أو

نبات ؟

ج ٤: تكره الصلاة على حصير فيه نقوش أو تصاوير؛ لأنها تشغل المصلي عن صلاته،

والصلاة صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٨٣)

س ٢: ما الحكم إذا صلى الإنسان في بيته وكان في المكان الذي يصلي فيه مجلات

وجرائد فيها صور وهي ظاهرة على المكتب أو الفرش أو نحوهما ؟

ج ٢: الواجب على المسلم أن يصلي في المسجد مع جماعة المسجد ولا يصلي منفرداً أو

في بيته إلا من عذر شرعي يبيح له ذلك، ويكره استقبال الصور والصلاة في مكان فيه صور

منصوبة على الجدران، فإن كانت الصور مطروحة في الأرض فهي مهانة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٨٣)

س١: أمرنا رسول الله ﷺ بالنظر مكان السجود أثناء الصلاة ولكن عندما يقرأ الإمام القرآن وأغمض عيني أشعر بالخشوع والاتصال الدائم في ملكوت الله وخلق من بحار وسحوات وأرض وغيرها من النعم لما يأتي في آيات الله التي يتلوها الإمام وعندما أفتح عيني مكان السجود كما وصانا رسول الله ﷺ يأتيني الوسواس فما حكم الدين في هذا ؟

ج١: المشروع للمسلم أن ينظر أثناء صلاته إلى موضع سجوده وألا يغمض عينيه؛ لأنه يناجي ربه؛ لما روى مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم» وروى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ صلى في خميسة لها أعلام فقال: «شغلني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأبجانيتها»^(١) فلو كان إغماض العينين مشروعاً لأغمض رسول الله ﷺ عينيه ولم تشغله خطوط الخميسة، فعليك بالنظر في موضع السجود وتذكر ما تقرأ وتدعو ومدافعة الوسواس الخناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٨٢)

س٢: لماذا لا نضع أعيننا في السماء ونضعها في السجود ؟

ج٢: أصل الخشوع في الصلاة واجب وكماله من المستحبات؛ لأن الله ذكره ضمن الواجبات في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوحِهِمْ خَافِظُونَ ۝٥ ﴾ والآيات^(٢) والنبی ﷺ قال في قوم يرفعون أبصارهم إلى السماء: «لينتهين أقوام عن

(١) أخرجه أحمد ٣٧/٦، والبخاري ١٨٣/١، ومسلم ٣٩١/١ برقم (٥٥٦)، وأبو داود ٥٦٢/١ برقم (٩١٤)،

وابن ماجه ١١٧٦/٢ برقم (٣٥٥٠)، والنسائي ٧٢/٢ برقم (٧٧١)، وابن خزيمة ٦٣/٢ برقم (٩٢٨).

(٢) سورة المؤمنون، الآيات ١-٥.

رفع أبصارهم إلى السماء أو لا ترجع إليهم» وفي لفظ «أو لتخطفن» وذلك لأن رفع البصر إلى السماء قد يسبب رؤية المصلي لأشياء تشغل قلبه وتمنعه من الخشوع في الصلاة وتدبر أذكارها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٠٢)

س: أحياناً أصلي وأنا منشغلة عن الصلاة في أمر من أمور الدنيا فهل أعيد صلاتي مرة

أخرى ؟

ج: المشروع للمسلم أن يقبل على صلاته بقلبه ويتدبر ما يتلو فيها من آيات القرآن الكريم والأذكار الواجبة مع الخشوع فيها كما قال الله عز وجل: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝^(١) ۝ وَإِذَا انشغل المصلي بعارض في صلاته فإن الواجب عليه أن ينصرف عن ذلك العارض إلى صلاته ولا يضره ذلك ولا يلزمه إعادة الصلاة لكن يجب عليه أن يطمئن في ركوعها وسجودها وبعد الركوع وبين السجدين حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، مع العناية بالأذكار الشرعية والإكثار من الدعاء في السجود؛ لقول النبي ﷺ: «أما الركوع فعظموها فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» رواه مسلم في (صحيحه) معنى: «قمن» حري، وقال عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» أخرجه مسلم في (صحيحه) وقال أنس رضي الله عنه: (كان النبي ﷺ: إذا رفع من الركوع اعتدل حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا جلس بين السجدين مكث حتى يقول القائل: قد نسي)^(٢).

(١) سورة المؤمنون، الآيتان ١، ٢.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٦/٣، والبخاري ١٩٧-١٩٨، ١٩٩، ومسلم ٣٤٤/١ برقم (٤٧٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٦٥٨٦)

س: ما حكم من يريد إخراج ريح في الصلاة ويدافعه إلى بعد الصلاة ؟

ج: ثبت من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» متفق عليه؛ ولذا فإن لم يحصل شيء من ذلك فصلاته صحيحة، لكن لا يدخل إلى الصلاة وهو يدافع شيئاً من ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» متفق عليه، والمراد بالأخبثين: البول والغائط، ومثلهما في المعنى الريح إذا كان يدافعها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٥١٣٨)

س: هل الحديث: «لا صلاة بحضرة طعام» خاص بالنافلة أم هو عام للفريضة والنافلة معاً

وإذا كان عاماً فهل يسقط وجوب الجماعة بحضرة الطعام ؟

ج: أن الحديث عام يشمل النافلة والفريضة، والمقصود به: أن يصلي المسلم وفكره معلق بصلاته وقراءته ودعائه لا يكون مشغولاً بطعامه وإذا كان جائعاً ثم وضع الطعام وأقيمت الصلاة فإن تركه للطعام مع الجوع يشغله عن أداء الصلاة كما يجب عليه أن يؤديها وليس المقصود أن الطعام يسقط الجماعة، فلا يجوز أن يتخذ إحضار الطعام وقت الصلاة سلباً لترك الصلاة، إذ قد أوجب الله صلاة الجماعة حتى في حال الخوف إذا كان مستمراً، وليس هذا خاصاً بالطعام، بل كأن يدافع الأخبثين، فلا ينبغي له أن يذهب إلى الصلاة، بل يقضي حاجته

ثم يتوجه إلى الصلاة فإن أدرك الجماعة فيها وإلا صلى وحده أو بمن يجد؛ لما روى مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» والأخبثان: البول والغائط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (١٩١٧٧)

س: أنا رجل أحمل المصحف أثناء القيام مع الإمام، علماً أنني أستفيد ذلك من المتابعة وذهني لا يذهب، ولكن تزيد الحركة عندي من وضع المصحف وفتح المصحف هل علي شيء في ذلك نرجو منكم توضيح المسألة ؟

ج: يجب على المأموم أن ينصت لقراءة إمامه ويتدبر ما يسمعه من كلام الله ولا ينشغل عن ذلك بشيء آخر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١)، قال الإمام أحمد رحمه الله: أجمع أهل العلم على أنها في الصلاة، وحمل المصحف أثناء قراءة الإمام لمتابعة الإمام يسبب كثرة الحركة وقد يتأذى من بجانبه مما يؤثر على كمال الخشوع والخضوع في الصلاة، فالمشروع ترك ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشیخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٢٦)

س: ما حكم استخدام الدفايات الكهربائية في المساجد في فصل الشتاء؛ لأن بعض الإخوان يقول: إن الدفايات نار وأنه لا يجوز استقبال النار ؟

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

ج: لا مانع من وضع الدفائيات في المسجد من أجل مصلحة المصلين ولا مانع من استقبالها؛ لأنها ليست ناراً، وإنما هي طاقة كهربائية تشبه لمبات الإضاءة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥٠٨)

س: ما حكم السواك بعد إقامة الصلاة وأثناء الصلاة ؟

ج: السنة استعمال السواك عند إرادة الصلاة قبل الإحرام للدخول فيها؛ لما روى الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». فأما استعمال السواك بعد الإحرام للصلاة فإنه غير مشروع.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٨٠)

س: ما حكم الإقعاء في الصلاة ؟

ج: الإقعاء في الصلاة يقع على صورتين:

الصورة الأولى: أن يجلس الرجل على إتيته ناصباً قدميه أو ناصباً ساقيه وفخذه واضعاً يديه على الأرض، مثل إقعاء الكلب والسبع وهذا الإقعاء المعروف عند العرب، وهو بهذه الصفة مكروه ويدل لذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقع كما يُقعي الكلب»^(١) رواه ابن ماجه في (سننه ج١ ص ٢٨٩) وما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: (... كان يكره أن يفتersh ذراعيه

(١) أخرجه ابن ماجه ٢٨٩/١ برقم (٨٩٤-٨٩٦).

افتراش السبع وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان) الحديث. والمراد بعقبة الشيطان: الإقعاء المنهي عنه أخرجه الإمام أحمد في (المسند ج ٦ ص ١٩٤) وهذا لفظه وأخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) وأخرجه أبو داود في (سننه).

الصورة الثانية: وقد فسرهما به الإمام أحمد رحمه الله بقوله: أن يفرش قدميه — يجعل ظهورهما مما يلي الأرض — ثم يجلس على عقبه وهذه الصورة محل خلاف بين الصحابة والعلماء ومن ذهب إلى أنه مكروه في الصلاة علي وأبو هريرة، وكرهه كذلك قتادة والإمام مالك والشافعي والحنفية والإمام أحمد في الصحيح من المذهب عنه، وعلى ذلك العمل عند أكثر أهل العلم، واستدلوا بعموم الأحاديث الناهية عن الإقعاء ولأن ذلك الإقعاء يتضمن ترك الافتراش المسنون الثابت من قول الرسول ﷺ وفعله الثابت في صفة جلوسه بين السجدين، وأنه كان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى كما سبق وذهب بعض العلماء كالبيهقي والقاضي عياض وأبو داود صاحب (السنن) وغيرهم إلى جواز هذا الإقعاء في الصلاة وأن الإقعاء المكروه الذي وردت الأحاديث بالنهاي عنه خاص بالصورة الأولى السابقة ومن فعله من الصحابة ما ذكره طاوس أنه قال: رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، أما ابن عمر فإنه كان يفعل ذلك لما كبر ويقول: (لا تقتدوا بي فإني قد كبرت) أما ابن عباس فقد ذهب إلى أن ذلك السنة؛ لما رواه مسلم عن طاوس أنه قال: (قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود فقال: هي السنة قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل فقال هي سنة نبيك) رواه مسلم في (صحيحه ج ١ ص ٣٠٨) وأبو داود في (سننه ج ١ ص ١٩٤) وعلى ذلك يتبين ثبوت هذه الجلسة من سنة رسول الله ﷺ كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما وأن الغالب والمشهور من جلوسه ﷺ أنه كان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ولذلك لا يعاب على من فعل هذه الجلسة؛ لثبوتها عن رسول الله ﷺ قال الإمام أحمد: (لا أفعله ولا أعيب من فعله).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٦٨٣)

س٣: لقد ورد في حديث أن النبي ﷺ كان يطيل صلاته في التهجد ومن ذلك الجلسة بين السجدين، والسنة أن يقول المسلم فيها: (اللهم أغفر لي وارحمني) إلى آخر الدعاء، فإذا أطل المسلم فيها السجدين، ماذا يقول غير هذا الدعاء، وهل له أن يكرر هذا الدعاء ليكون جلوسه قريباً من سجوده كما في حديث حذيفة وحديث ابن مسعود في صلاتهما مع النبي ﷺ قيام الليل ؟

ج٣: هدي الرسول ﷺ أنه كان يقول في الجلسة بين السجدين: (رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني) وله أن يكرر ذلك ثلاثاً أو يزيد عليه ما تيسر من الأدعية المشروعة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٣٠)

س٣: ما حكم إمامة الرجل الذي يكبر تكبيرات الانتقال بعدما يكمل الحركة، مثلاً ينحني للركوع أولاً ثم يقول: الله أكبر وغير ذلك ؟

ج٣: تكبيرات الانتقال يؤتى بها في حال الانتقال من ركن إلى ركن، فلا يأتي به قبل الانتقال ولا يؤخر إلى نهاية الانتقال؛ لأن ذلك ليس محلاً له قال في (شرح الزاد): (ومحل ما يأتي به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء) انتهى (١٢٨/١) من حاشية ابن قاسم، فيجب تنبيه الإمام المذكور على ذلك ليتجنب الإخلال به والإمام الذي يفعل ذلك يجب تنبيهه ليتجنب ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٥٩)

س١: كما تعلمون فإن جلسة الاستراحة من مستحبات الصلاة فهل التكبير يكون عند

الرفع من السجود، أم عند الانتهاء من الجلسة والتهيؤ للقيام وما مقدار هذه الجلسة ؟

ج١: يكون التكبير عند الرفع من السجود وينتهي بجلوس المصلي جلسة الاستراحة ثم

يقوم بلا تكبير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٦١٥)

س٣: في كل المساجد عندنا المصلون لا يجلسون جلسة الاستراحة وكذلك الأئمة ولكن

فئة قليلة جداً من تأتي بهذه الجلسة والسؤال هو هل يجوز ترك هذه الجلسة اتباعاً للإمام

وللجماعة ؟

ج٣: جلسة الاستراحة في الصلاة سنة عند بعض العلماء فمن تركها فإنه لا ينكر عليه

سواء كان إماماً أو منفرداً أو مأموماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

القنوت في الفرائض

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٨٩١)

س٥: ما حكم دعاء القنوت ؟

ج٥: دعاء القنوت له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: القنوت في الوتر، وهذا مستحب؛ لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت) رواه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي.

الحالة الثانية: القنوت عند النوازل سواء كان دعاء لقوم مسلمين أو على قوم كافرين وهذا قنوت مشروع لما ثبت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على رعل وذكوان) متفق على صحته.

الحالة الثالثة: القنوت في صلاة الفجر دائماً، وهذا عمل محدث؛ لما ثبت عن سعد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين أفكانوا يقتنون في الفجر؟ فقال: (أي بني محدث) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٣٩١)

س٣: ما حكم قراءة القنوت في صلاة الصبح يومياً ؟

ج٣: القنوت في الفجر غير مشروع إلا في حالة النوازل كحلول الوباء أو حصار العدو

للبلاد أو تسلطه على المسلمين ففي هذه الحال يشرع القنوت في صلاة الفجر وغيرها كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٤٥٤)

س٣: ما حكم الصلاة خلف إمام يقنت في كل فجر قبل الركوع في الركعة الثانية وهل

القنوت دائماً في الفجر سنة أو مستحب ؟

ج٣ القنوت في صلاة الفجر لا يشرع إلا في وقت النوازل؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يفعله إلا في تلك الحال ولم يثبت عنه أنه كان يداوم عليه وتصح الصلاة خلف من يداوم عليه لكن لا يتابعه، وإنما يكرر: «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٧٤)

س٢: من المعروف عن المصطفى عليه الصلاة والسلام أنه لم يداوم على قنوت الفجر،

وأن هذا العمل هو بدعة ضلالة والسؤال هنا ماذا نفعل عند صلاتنا خلف من يداوم على قنوت الفجر هل نقنط به؛ لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به أم علينا اتباع السنة ومخالفة الإمام في ذلك وإذا كان مخالفة الإمام تسبب فتنة بين المصلين فهل علينا اتباع قاعدة: أخف الضررين؟ أرشدونا إلى الصواب.

ج٢: السنة عدم القنوت في صلاة الفجر إلا في وقت النوازل في أصح قولي العلماء،

وصلاتك وراء إمام يداوم على القنوت أولى من ترك الصلاة خلفه إذا كان يترتب على الترك

شقاق وفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٢٦)

بيان عن قنوت النوازل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه،

وبعد:

فنظراً لكثرة الأسئلة عن صفة قنوت النوازل وأحكامه ولعموم الحاجة إلى معرفة السنة والعمل بها في قنوت النوازل وما يحدث من مخالفات يقع فيها بعض الناس فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تبين لعموم المسلمين ما يلي:

أولاً: القنوت في النوازل العارضة التي تحل بالمسلمين من الأمور المشروعة في الصلاة وهو من السنن الثابتة المستفيضة عن النبي ﷺ في (الصحيحين) وغيرهما من كتب السنة فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم القراء، فعرض لهم حيان من سليم: رعل وذكوان عند بئر يقال لها: بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا وإنما نحن مجتازون في حاجة النبي ﷺ، فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة. وعن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة الأخيرة في صلاة شهراً: «اللهم أنج الوليد ابن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج عياش ابن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة المشهورة.

ثانياً: المقصود بالنوازل التي يشرع فيها الدعاء في الصلوات هو ما كان متعلقاً بعموم

المسلمين؛ كاعتداء الكفار على المسلمين، والدعاء للأسرى وحال المجاعات، وانتشار الأوبئة وغيرها.

ثالثاً: قنوت النوازل يكون بعد الركوع من آخر ركعة في الصلاة وفي جميع الصلوات المفروضة جهرية كانت أو سرية، وأكد ذلك في صلاة الفجر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه) خرجه الإمام أحمد وأبو داود.

رابعاً: ليس هناك دعاء معين يدعى به في النوازل بل يدعو المسلمون في كل وقت ما يناسب حالهم في النازلة، ومن دعا في النوازل بدعاء قنوت الوتر الوارد (اللهم اهدنا فيمن هديت.. الخ) فقد خالف السنة ولم يأت بالمقصود؛ لأن النبي ﷺ لم يقنت في النازلة بذلك وإنما كان يعلمه الناس في دعاء الوتر.

خامساً: قنوت النوازل مشروع من حين وقوع النازلة ويستمر إلى حين انكشافها.

سادساً: على أئمة المساجد — وفقهم الله — الاجتهاد في معرفة السنة والحرص على العمل بها في جميع الأمور فالناس بهم يقتدون وعنهم يأخذون فالحذر الحذر من مخالفة السنة غلواً أو تقصيراً، ومن ذلك الدعاء في قنوت الوتر والنوازل: فالمشروع الدعاء بجوامع الكلمات والأدعية الواردة في حال من السكون والخشوع وترك الإطالة والإطناب والمشقة على المأمومين، وعلى الإمام أن لا يقنت إلا في النوازل العامة.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٧٦٦)

س: أحد الأئمة أي إمام مسجد يقول: إنه بعد نزول الأمطار بكثرة وفي يوم من الأيام في

صلاة العشاء بعد الركعة الأخيرة وقبل السجود قلت: لك الحمد ربنا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، اللهم لك الحمد على هذه الأمطار اللهم أجعله غيثاً نافعاً غير ضار، اللهم بارك لنا فيما أعطيتنا واجعله بلاغاً إلى حين واجعله عوناً لنا على طاعتك، اللهم تتابع برك وإحسانك ورحمتك فلك الحمد والشكر والثناء، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وقد آمن المأمومون على ذلك ويذكر أن البعض قال: إنه لا ينبغي لأي إمام أن يقول هذا الدعاء في صلاة الفرض وطلب الرفع لسماحتكم لإفتائه عن فعله هذا هل هو جائز أم لا علماً أنه يقول: إنني فعلته مرة واحدة القصد به شكراً لله وتعظيماً له على هذا العطاء الواسع. آمل من سماحتكم إفتاءه جزاكم الله خيراً وأعانكم ؟

ج: إن فعل الإمام المذكور بتمتلة القنوت بعد الركعة الأخيرة من صلاة الفريضة - هو في غير محله؛ لأن القنوت لا يكون إلا عند النوازل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

التشهد الأخير

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣٩٥٩)

س٣: تعتبر الصلاة الإبراهيمية أصح صيغ الصلاة على النبي فهل هناك صيغة أخرى

للصلاة عليه وهل وردت كلمة إنك حميد مجيد أم لا ؟

ج٣: للصلاة الإبراهيمية صفات حسبما جاء في (الصحيحين) فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال (خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنهم يسألون رسول الله ﷺ: كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» قال البيهقي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وفي (صحيح مسلم) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم» وثبت عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وهذا لفظ مسلم، والصيغة الإبراهيمية أفضل، وكل من أتى بصيغة من الصيغ الثابتة عن النبي ﷺ فقد أصاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

الفتوی رقم (١٦٤٣١)

س: فإني أعمل متعاوناً في إحدى الهيئات التي تعنى بنشر دين الإسلام ومن ضمن ماتوزعه هذه الهيئة كتاب باللغة الإنجليزية اسمه (إسلام إن فوكس) يقدم هذا الكتاب شرحاً موجزاً للإسلام وفي الفصل المتعلق بكيفية الصلاة، أورد المؤلف الصيغة التالية للصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد: اللهم صل على نبينا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وعليه فإني أسأل عن مشروعية هذه الصيغة ومدى جوازها وفي حالة عدم جوازها فإني أرجو من سماحتكم توجيهي بما ترونه مناسباً ؟

ج: الصلاة الإبراهيمية لم يرد في شيء من رواياتها لفظ (السيادة) فلا تشرع زيادتها في الصلاة ولأن العبادات توقيفية فينبغي حذفها من الكتاب عند إرادة طبعه تقييداً بما ثبت وروده عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد اللہ بن غدیان	عبدالرزاق عقیفی
			عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٧٣٠)

س١: عندما أصلي وبعد قراءة التشهد الأخير أدعو لنفسي ثم لوالدي حيث أنهم متوفين والإخوان والزوجة فهل هذا الدعاء صحيح ويقال في التشهد ؟

ج ١: لا بأس بالدعاء لنفسك ولوالديك بعد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير وبعد الاستعاذة بالله سبحانه من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال؛ لأن النبي ﷺ حث على الاجتهاد بالدعاء فيه ولم يحدد، ولقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة محمد، الآية ١٩.